

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

أمر محلى

٢٠١٠ / ١ رقم

بإصدار لائحة تنظيم المصادقة على مسارات تمديدات

الخدمات العامة بمحافظة ظفار

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨،

وإلى الأمر المحلي رقم ٩٦/٢ الخاص بتنظيم البناء بمحافظة ظفار،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن تنظيم المصادقة على مسارات تمديدات الخدمات

العامة بمحافظة ظفار بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانية : لرئيس البلدية إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات الالزمة

لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره.

صدر في : ١٦ ربيع الأول ١٤٣١ هـ

الموافق : ٣ مارس ٢٠١٠ م

محمد بن مرهون بن علي المعمرى

وزير الدولة ومحافظ ظفار

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٩٠٧)

الصادرة في ٢٠١٠/٣/١٥ م

لائحة تنظيم المصادقة على مسارات تمديدات الخدمات العامة بمحافظة ظفار

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

الوزير: وزير الدولة ومحافظ ظفار.

البلدية : بلدية ظفار.

الجهة المختصة : دائرة الخدمات الفنية ببلدية ظفار.

الجهات المختصة الأخرى : الجهات المعنية المختصة ذات العلاقة .

الجهة صاحبة العمل : الجهات الحكومية أو الخاصة مالكة المشروع .

الخدمات العامة : خدمات المياه والكهرباء والهاتف والصرف

الصحي والطرق والأرصدة ومواقف السيارات

والإنارة والرى والغاز وتصنيفات تمديدات

الخدمات إلى المنازل وأية تمديدات

أو توصيات متعلقة بالبنية الأساسية.

حدود الأرض، المخصصة للطريق، وتتض

حسنه الطريقة وحرام الخدمات والتشحير

والآدلة صفة وغبها من مكونات الطبيعة.

العنوان: المختصر بالداجنة والتصديرية

تقديرات الخدمة

الفن الشعري من مظاهر ثقافة قرية تعدادات

الغذاء لاتزال الماء في مفهوم الماء، لأن الماء هو الماء.

عليها من البلدية والمعتمد

التخطيطية المعنية الأخرى .

المدة او **الشركة أو المؤسسة المنفذة للمشروع**.

النسخ المطبوعة التي يتم التوقيع عليها

من قبل الجهة المختص

الآخر ذات العلاقة.

الموافقة الصادرة من الجهة المختصة بالبلدية

للمقاول

المادة (٢) : تسرى أحكام هذا الأمر على كافة الأعمال الخاصة بتمديendas
الخدمات العامة وفقاً للمسارات المعتمدة من الجهة المختصة .

المادة (٣) : لا يجوز الشروع في أعمال الحفر لتمديد الخدمات العامة إلا بعد
الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، وفي حالة وجود
إعاقه أو اعتراض للمسار يجب الرجوع إلى الجهة المختصة لإيجاد
الحلول والبدائل المناسبة مع الجهات المختصة الأخرى .

المادة (٤) : يتلزم المقاول بدفع مبلغ تأمين لتفطير الأعمال بنسبة (١٪) من
قيمة الأعمال على ألا يقل عن (١٠٠) مائة ريال من الكلفة الكلية
للمشروع ، ويجب رد مبلغ التأمين للمقاول بعد الانتهاء من الأعمال
بعد خصم أية غرامة مستحقة عليه للجهة الإدارية المختصة .

المادة (٥) : تقدم طلبات الترخيص لتمديد الخدمات العامة إلى الجهة المختصة
وفقاً لنموذج المعد لذلك على أن يرفق بالطلب المستندات الرسمية
اللازمة والخرائط التخطيطية المعتمدة والموافقات المطلوبة .

المادة (٦) : يتلزم المقاول بحماية جميع توصيات وتمديendas الخدمات العامة
واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة واتباع المواصفات الفنية والقياسية
التي تحددها البلدية والجهات المختصة الأخرى .

المادة (٧) : للمهندسين والفنين التابعين للجهة المختصة متابعة تنفيذ
أية أعمال في الموقع والدخول إليه في أي وقت للتحقق والتأكد من
مطابقة أعمال التنفيذ لتصريح الحفر والرسومات والخرائط المعتمدة
للتأكد من عدم وجود أية مخالفات لأحكام هذا الأمر أو غيره من قرارات
البلدية .

المادة (٨) : يجب على أي مقاول أو أية جهة منفذة قبل مباشرة العمل استلام العلامات المساحية الخاصة بحدود قطعة الأرض من المديرية العامة للإسكان وبحضور فني الخدمات والتتوقيع على النموذج المعد لذلك مع الالتزام بالخرائط المعتمدة والشروط والإرشادات الواردة بالتصريح الممنوح له .

المادة (٩) : يلتزم المقاول بالمحافظة على العلامات المشار إليها في المادة السابقة وإيقاعها في مواقعها ظاهرة حتى اكتمال العمل .

المادة (١٠) : يجب على المقاول قبل البدء في أية أعمال حفر وضع اللوحات الإرشادية التوعوية الضرورية حول موقع الحفر واتخاذ جميع إجراءات واحتياطات الأمن والسلامة اللازمية للوقاية والمحافظة على السلامة العامة وعدم الإضرار بمستخدمي الطريق وممتلكاتهم مع الالتزام بقانون حماية التراث القومي ، وحماية البيئة ومكافحة التلوث .

المادة (١١) : للبلدية إلزام المقاول في حالة القيام بإجراء حفرأى شارع مرصوف لأغراض تمديد أو توصيل الخدمات العامة بإعادة ذلك الجزء إلى حالته الأولى على نفقة الخاصة ووفقاً للمقاييس التي تحددها البلدية .

المادة (١٢) : للجهة المختصة بالبلدية في حالة ارتكاب مخالفة من المقاول أو حدوث أية أضرار أو إعاقة للمرور أو تقديم شكاوى من مواطنين الحق في استدعاء أطراف العلاقة لانذارهم بالإزالة الفورية والأمر بإيقاف العمل لمدة لا تتجاوز أسبوعاً لتصحيح الأوضاع في الموقع .

وفي حالة عدم تصحيح الأعمال المخالفة بعد انقضاء تلك المدة يحق للجهة المختصة بالبلدية القيام بالإزالة على نفقة المخالف خصما من التأمين المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا الأمر وتحميله المتبقى من قيمة تكاليف الإزالة دون الإخلال بحق البلدية في اتخاذ أية إجراءات قانونية ضد المخالف تراها ضرورية ، وللبلدية التحفظ على الآلات والمعدات التابعة للمقاول لحين إزالة المخالفة .

المادة (١٣) : يعاقب كل من يتعرض لموظفي البلدية المختص أو يمنعه من تأدية واجبه أو يتعدى عليه ، بالعقوبات الواردة في قانون الجزاء العماني .

المادة (١٤) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر أو القرارات والإجراءات المنفذة له بإحدى العقوبات الآتية :

أ - بغرامة مالية لا تزيد على (٥٠) خمسين ريالا عن المخالفة الأولى أو الثانية ، وبما لا تزيد على (١٠٠) مائة ريال أو بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معا عن كل مخالفة لاحقة .

ب - بغرامة مالية لا تزيد على (٥٠) خمسين ريالا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد استلام إنذار من البلدية وبحد أقصى (٥٠٠) خمسمائة ريال ، أو بالسجن مدة أقصاها ستة أشهر أو بالعقوبتين معا .